



جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

معهد العلمين للدراسات العليا

قسم القانون الخاص

## (( أحكام الوصية بالمنافع ))

رسالة تقدمت بها الطالبة

سارة محمود ابراهيم

الى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا

وهي جزء من متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في القانون الخاص

بإشراف

الاستاذ الدكتور

حسن حنتوش رشيد الحسناوي

م/2020

هـ /1442

آية القرآنية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلَّذِينَ  
وَالَّاقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ

صدق الله العلي العظيم

(سورة البقرة: الآية 180)

## ((الإهداء))

إلى قرّة عيوننا ومعلمنا وشفيعنا الذي أرسله الله رحمة للعالمين ، سيدنا وحبينا محمد (ﷺ) .

إلى من تمنيت وجوده بقربي في هذه اللحظات ليشاركني فرحتي بالنجاح ، والدي الحبيب ، رحمه الله تعالى .

إلى التي فنت حياتها من أجلنا ، حتى بأن على وجهها تعب السنين ، التي تدعوا لي حتى في منامها فلولا دعائها ما وصلت لهذا النجاح . . . . أمي الحبيبة .

إلى من بقي سنداً لي في هذه الدنيا في مشوار آلاف ميل ساندني منذ الخطوة الأولى . . . . صاحب القلب الكبير نروحي العزيز عاصم الربيعي .

إلى فلذة كبدي أبنّي عبد الله وبتّي ميار قرّة عيني .

إليهم جميعاً أهدي ثمرة عملي هذا مراحبة من الله تعالى القبول . . . . . آمين .

سارة محمود ابراهيم

## ((شكر وتقدير))

الحمد لله أولاً وأخيراً الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، والحمد لله على تمام نعمه وكمال فضله ، الذي هدى لنا من عباده الاخيار وذوي الفضل والاعتبار ليساعدونا على إتمام هذا البحث وإخراجه بصورته النهائية بأحسن صورته وهياً لنا سبل الرشاد أما بعد .

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان ، واعترافاً لأهل الفضل بفضلهم إلى الدكتور الفاضل ( حسن حنتوش رشيد ) بتفضله بالأشراف على بحثي وأفاض علي بتوجيهاته القيمة والمفيدة ، ولقد حباني بالكثير من وقته رغم انشغالاته ، ولم يبخل علي يوماً بنصح أو إرشاد ، ولقد كان لتوجيهاته السديدة وملاحظاته وإرشاداته القيمة الأثر الكبير في إخراج الرسالة بهذه الصورة .

كما أتوجه بالشكر والعرفان الكبيران الى الكادر الاداري لمعهد العلمين للدراسات العليا وبالأخص الدكتور ابراهيم بحر العلوم والعميد الدكتور زيد عدنان العكيلي والدكتورة نجلاء مهدي بحر والدكتور خالد التميمي ، لما ما بذلوه من مساعدة ودعم . كما أتوجه بالثناء والتقدير لأساتذتي الذين تتلمذت على أيديهم أثناء السنة التحضيرية الذين قد منحوني من علمهم ووقتهم ما تعجز عن إيفائه الكلمات.

وأقدم شكري وعرفاني إلى أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بقبول مناقشة رسالتي هذه ، ليثروها بملاحظاتهم السديدة .

وشكري وعرفاني أيضاً للخبيرين اللغوي والعلمي لما قدماء من جهد حتى تظهر الرسالة بالمستوى القيم .

وأنتقدم بجزيل الشكر والتقدير للسيد الدكتور الفاضل ( جمال الحاج ياسين ) الذي زرع في نفسي حب البحث وشجعني على الكتابة في موضوع هذه الرسالة.

فلكل هؤلاء الذين نثروا في طريقي العلم والمعرفة أقول لهم إني أحبكم في الله وأمد يدي شاكراً مع الإكبار والتقدير ، والله الموفق لما فيه الخير والصواب .

## الملخص

ان موضوع الوصية من الموضوعات التي فيها أحكام فقهية عديدة ومتشعبة ولها انواع عديدة فان تحديد موضوع الوصية بالمنافع وتسليط الضوء عليه والتعمق في تفاصيله الذي هو مدار بحثنا لما له من اهمية كبيرة كونه من الامور التي تتعلق بجانب حيوي من حياة المسلمين الا وهو الحقوق المالية والتي تكثر فيها المنازعات والشقاق فكان لا بد من تحديدها وتميزها من بين انواع الوصية . لم تكن الوصية نوعا واحدا بل بعدة انواع منها موضوع بحثنا الوصية بالمنافع ولما لهذا الواقع الشرعي من اهمية في حياة الناس لقد اختلفت الآراء وتباينت حول موضوع الوصية بالمنافع فقد يلتبس من بعض المذاهب عدم جواز ان يوصي المرء بمنفعة معينة ، والاصل ان المنافع لا تورث فلا يملك الموصى له العين الموصى بمنفعتها لذلك تعود ملكيتها الى الموصي والى ورثته بعد انتهاء مدة الانتفاع او موت الموصى له .

قد بينت هذه الدراسة ان الوصية بالمنافع لا تقل أهمية عن الوصية بشكل عام لأن الوصية في الأساس هي استثناء من الأصل الذي هو انتقال التركة الى الورثة عن طريق الميراث .

ولقد بينا من خلال البحث ان الوصية بالمنافع هي استثناء من الوصية بالأعيان مما يتبين لنا بأنها استثناء من استثناء ، وان البحث في هذا الموضوع والتعمق فيه له أهمية كبيرة في حث المسلم على سلوك هذا السبيل في الإيصال ولكونه يحقق مصلحة للموصى له مع قاعدة عدم الاضرار بالورثة .

ولقد أثارت هذه الدراسة عدة أسئلة ومنها ماهية المنافع ؟ أهى أموالاً متقومة أم لا ، والأحكام المترتبة على ذلك ، وبيننا إختلاف الفقهاء في جواز الإيصال بالمنافع أم لا؟ الذي أدى بدوره الى إختلاف الآراء والأحكام من حيث إجازتها أو منعها .

ولم ينص قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 على هذا الموضوع وهناك نقص واضح في التشريع لا بد من تلافيه وإحالة أغلب الأحكام الى الفقه وهذا الامر يؤدي الى إختلاف الأحكام في هذا الموضوع .

وحاولنا أن نوضح موقف الفقه الاسلامي وإبراز منهج الفقهاء المتميز في تنظيم هذا الموضوع من خلال بيان كيفية وضع الحلول الملائمة والتفصيلية لكل حالة من حالات الوصية بالمنافع

وابراز نقاط الاتفاق والاختلاف بين الفقهاء وأن الاختلافات لم تكن جوهرية بقدر ما كانت وسيلة لإيجاد أفضل الحلول للمشاكل التي يثيرها هذا الموضوع .

ولقد ذكرنا الاشكاليات التي يثيرها موضوع الوصية بالمنافع ومنها مسألة جواز الايضاء بالمنفعة من عدمه ومسألة كيفية حساب وتقدير المنفعة الموصى بها ، وكيفية خروجها من الثلث ، وعلى من يقع عبء نفقات الموصى به ، والاشكاليات التي تعترى المدة حيث كلما طالت المدة إزدادت قيمة المنافع الموصى بها مما قد يجعلها أكثر من الثلث . وكل ذلك بالاعتماد على المنهج التحليلي المقارن من خلال استعراض آراء الفقهاء واختيار الرأي الراجح والمقارنة مع القوانين المقارنة مثل القانون الكويتي والمصري والسوداني وبيان كيفية تعامل هذه القوانين مع هذا الموضوع ومقارنتها مع ما جاء في قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 . من خلال تقسيم البحث الى فصلين مستقلين الفصل الأول بعنوان ( تحديد مفهوم الوصية بالمنفعة ) ويشمل بيان ماهية الوصية واركانها ومشروعيتها وتناولنا ذلك في المبحث الأول وماهية المنفعة وانواعها في المبحث الثاني وتمييزها في مبحث ثالث وكرسنا في الفصل الثاني أحكام الوصية بالمنافع في ثلاث مباحث خصصنا المبحث الأول لبيان تقدير قيمة المنفعة الموصى بها وكيفية استيفائها وفي لمبحث الثاني حالات الانتفاع بالوصية من حيث نفقتها وبيعها وجواز تصرف الموصى له بالمنفعة الموصى بها في ثلاث مطالب وخصصنا في المبحث الاخير من الفصل الثاني (حالات انتهاء الوصية بالمنافع ومبطلاتها ) في ثلاثة مطالب خاتمين بحثنا بمجموعة من النتائج تمثل اهم الافكار المستخلصة من هذا البحث وعدد من المقترحات ندعوا الله أن يوفقنا في عرض ما كنا نبتغي من دون تقصير والاحاطة به من كل الجوانب .

## فهرست المحتويات

| الصفحة | الموضوع                                                              | التسلسل |
|--------|----------------------------------------------------------------------|---------|
| 1      | المقدمة                                                              | 1       |
| 4      | الفصل الأول / مفهوم الوصية بالمنفعة                                  | 2       |
| 4      | المبحث الأول / ماهية الوصية واركائها ومشروعيتها والحكمة منها         | 3       |
| 4      | المطلب الأول / تعريف الوصية لغة وشرعاً وقانوناً                      | 4       |
| 4      | الفرع الأول / الوصية لغة                                             | 5       |
| 6      | الفرع الثاني / الوصية شرعاً                                          | 6       |
| 8      | الفرع الثالث / الوصية قانوناً                                        | 7       |
| 10     | المطلب الثاني / اركان الوصية وشروطها                                 | 8       |
| 10     | الفرع الأول / الموصي                                                 | 9       |
| 14     | الفرع الثاني / الموصى له                                             | 10      |
| 19     | الفرع الثالث / الموصى به وشروطه                                      | 11      |
| 23     | المطلب الثالث / حكم تشريع الوصية وأدلة مشروعيتها والحكمة منها        | 12      |
| 24     | الفرع الأول / مشروعية الوصية والحكمة منها                            | 13      |
| 28     | الفرع الثاني / حكم الوصية                                            | 14      |
| 31     | المبحث الثاني / مفهوم الوصية بالمنفعة وحكمها وأنواعها                | 15      |
| 31     | المطلب الأول / ماهية الوصية بالمنفعة وحكمها                          | 16      |
| 31     | الفرع الأول / ماهية الوصية بالمنفعة لغة واصطلاحاً                    | 17      |
| 38     | الفرع الثاني / حكم الوصية بالمنافع                                   | 18      |
| 41     | المطلب الثاني / أنواع الوصية بالمنافع                                | 19      |
| 41     | الفرع الأول / الوصية المؤقتة بالمنفعة                                | 20      |
| 45     | الفرع الثاني / الوصية المؤبدة أو المطلقة بالمنفعة                    | 21      |
| 49     | المبحث الثالث / تمييز الوصية عما يشتهى بها                           | 22      |
| 49     | المطلب الأول / الوصية بالمنافع والوصية بالثمرة والغلة                | 23      |
| 51     | المطلب الثاني / الوصية بالمنافع والوصية بالاقتراض                    | 24      |
| 54     | المطلب الثالث / الوصية بالمنافع والوصية بالمرتبات                    | 25      |
| 56     | الفرع الأول / الوصية بالمرتبات من الغلات من حيث التأبيد وعدم التأبيد | 26      |
| 59     | الفرع الثاني / نقص وزيادة أو استبدال العين التي خصصت غلتها للمرتب    | 27      |
| 62     | الفصل الثاني / أحكام الوصية بالمنافع                                 | 28      |
| 62     | المبحث الأول / كيفية احتساب المنفعة من ثلث التركة                    | 29      |
| 63     | المطلب الأول / تقدير قيمة المنفعة الموصى بها وكيفية استيفائها        | 30      |
| 63     | الفرع الأول / تقدير المنفعة الموصى بها                               | 31      |
| 65     | الفرع الثاني / كيفية استيفاء المنفعة الموصى بها                      | 32      |
| 67     | المطلب الثاني / كيفية استيفاء المنفعة المشتركة الموصى بها            | 33      |
| 70     | المبحث الثاني / حالات الانتفاع بالوصية                               | 34      |

|    |                                                                    |    |
|----|--------------------------------------------------------------------|----|
| 35 | المطلب الأول / جواز تصرف الموصى له بالمنفعة الموصى بها             | 70 |
| 36 | المطلب الثاني / بيع العين الموصى بمنفعتها                          | 75 |
| 37 | المطلب الثالث / نفقات العين الموصى بمنفعتها                        | 77 |
| 38 | الفرع الأول / نفقات العين الموصى بمنفعتها عند الفقهاء              | 81 |
| 39 | الفرع الثاني / نفقات العين الموصى بمنفعتها في القانون              | 85 |
| 40 | المبحث الثالث / انتهاء الوصية بالمنافع ومبطلاتها                   | 85 |
| 41 | المطلب الأول / انتهاء الوصية بالمنفعة بإرادة الموصى له             | 86 |
| 42 | الفرع الأول / شراء الموصى له العين الموصى له بمنفعتها              | 86 |
| 43 | الفرع الثاني / تنازل الموصى له للورثة عن حقه في الانتفاع           | 88 |
| 45 | المطلب الثاني / انتهاء الوصية بالمنافع لأسباب خارج إرادة الموصى له | 89 |
| 46 | الفرع الأول / وفاة الموصى له بالمنفعة                              | 89 |
| 47 | الفرع الثاني / هلاك العين الموصى بمنفعتها                          | 91 |
| 54 | <b>الخاتمة</b>                                                     | 93 |
| 55 | <b>المصادر</b>                                                     | 95 |